UN LIBRARY
DEC 1 1 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9938
9 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد / ديتريش فون كيان (جمهورية المانيا الاتحادية)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٤	٢
ثانيا ـ النظر في مشروع القرار	٥ ـ ٩	٢
ثالثا ـ توصية اللجنة الثالثة	١٠	٥

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها ٢٢٣٧ المنعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، أن تحيل الى اللجنة الثالثة البند ٥٨ من جدول الأعمال المعنون " حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام".

٢ - وبحثت اللجنة هذا البند في جلستها ٢١١٠ المنعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر. ويتضمن محضر الجلسة (A/C.3/SR.2110) آراء ممثلي الدول الأعضاء حول البند .

٣ - وكان أمام اللجنة تقرير للأمين العام (A/9720 and Add.1) يتضمن تقريرا عن مركز العهدين .

٤ - وقام مدير شعبة حقوق الانسان بتقديم البند في جلسة اللجنة ٢١١٠ .

ثانيا - النظر في مشروع القرار

٥ - وفي الجلسة ٢١١٠ المنعقدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر قدم ممثل الدانمرك مشروع القرار (A/C.3/L.2133/Rev.1) المقترح من أكوادور ، واوروغواى ، والدانمرك ، والسويد ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، والنرويج . ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" واذ تشير الى قرارها ٣١٤٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ولا سيما ما أعربت عنه من ايمانها بأن بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع له ، سيرتفع كثيرا بمقدرة الأمم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

" واذ تلاحظ مع التقدير أنه على أثر صدور ندائها انضمت عدة دول أعضاء الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠٦٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهو القرار الذى دعت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الدول التي لم تقم حتى الآن بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الى القيام بذلك ،

" ورغبة منها في المساعدة على الاسراع في عملية التصديق على هذه الصكوك ووضعها موضع التنفيذ ،

" ١ - توصي الدول الأعضاء بايلاء اهتمام خاص لامكانيات التعجيل ، قدر المستطاع ، بالاجراءات الداخلية التي تؤدى الى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" ٢ - وتعرب عن أملها في أن يوضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، موضع التنفيذ في المستقبل القريب وقبل الدورة الثلاثين للجمعية العامة اذا أمكن ذلك ، وفي أن يتمكن المجتمع الدولي ، تبعا لذلك ، من ممارسة دور أكثر فعالية فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان ؛

" ٣ - وتطلب الى الأمين العام ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٧٨٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أن يعد ، استنادا الى تقارير الحكومات ، تقريرا يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها القادمة ، عن التقدم المحرز في التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . "

٦ - وفي نفس الجلسة قبل مقدمو مشروع القرار (A/C.3/L.2133/Rev.1) اقتراحا شفويا من بلغاريا ونقحوا الفقرة الأولى من الديباجة باضافة اشارة الى الوثيقة A/9720 and Add.1 بعد كلمتي " الأمين العام " كما حذفوا كلمة " قرارها " في الفقرة الثانية من الديباجة واستعاضوا عنها بعبارة " قراريها ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و " .

٧ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل بلغاريا نيابة عن بلغاريا ، والجمهورية العربية السورية وقبرص مشروعات تعديلات (A/C.3/L.2142/Rev.1) على مشروع القرار المقترح وكانت التعديلات تقترح بما يلي :

(أ) أن تضاف فقرة أولى جديدة الى المنطوق نصها :

" تقرر دعوة جميع الدول الى أن تصبح اطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛ "

(ب) أن تحذف عبارة

" والبروتوكول الاختيارى التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " في الفقرة ١ الحالية من المنطوق ؛

(ج) أن يستعاض ،في الفقرة٢ الراهنة من المنطوق، عن عبارة " تمكن المجتمع الدولي من القيام بدور أفعل فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان " بما يلي : " تعزز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتشجعه " ؛

(د) أن يستعاض ، في الفقرة ٣ الراهنة من المنطوق ، عن كلمة " تقارير " بكلمة " رسائل " .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قبل مقدمو مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2133/Rev.1) التعديلات الأول والثالث والرابع الواردة في (A/C.3/L.2142/Rev.1) وبالنسبة للتعديل الأول صرح مقدمو القرار بأن قبولهم للتعديل باعتبارة فقرة ٤ جديدة من المنطوق ، يخضع للفهم التالي :

" من المفهوم لدى الجمعية العامة أن الأمين العام عند قيامه بوظائف الوديع لاتفاقية تتضمن نص " جميع الدول " ، سوف يتبع ممارسة الجمعية العامة في تطبيقها مثل هذا النص ، وسوف يطلب ، كلما كان ذلك مستصوبا ، رأى الجمعية العامة قبل استلام توقيع أو وثيقة تصديق أو انضمام " .

٩ - وفي الجلسة ٢١١٠ اجرت اللجنة التصويت على النحو التالي :

(أ) رفضت اللجنة التعديل الثاني الوارد في A/C.3/L.2142/Rev.1 بالتصويت بنداء الاسماء ب ٣٣ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت ، وفقا للتفصيل التالي :

الموافقون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، بلغاريا ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، رومانيا ، سري لانكا ، الصومال ، العراق ، قبرص ، كوبا ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، النيجر ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوروغواى ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هولندا ، هوندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بوتان ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، عمان ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قطر ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، يوغسلافيا ، اليونان .

(ب) ابقت اللجنة على الفقرة ٢ من المنطوق في A/C.3/L.2133/Rev.1. ب ٦٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.3/L.2133/Rev.1) بصيغته المعدلة ب ١٠٢ صوت مقابل لاشيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ التاليه ، مشروع القرار) .

ثالثا ـ توصية اللجنة الثالثة

١٠ ـ أوصت اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (١) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

(١) A/9720 and Add.1.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تشير الى قراريها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٣١٤٢ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ولاسيما ما أعربت عنه من ايمانها بأن بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع له ، سيرتفع كثيرا بمقدرة الأمم المتحدة على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تلاحظ مع التقدير أنه على أثر صدور ندائها انضمت عدة دول أعضاء الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠٦٠ (د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهو القرار الذي دعت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الدول التي لم تقم حتى الآن بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الى القيام بذلك ،

ورغبة منها في المساعدة على الاسراع في عملية التصديق على هذه الصكوك ووضعها موضع التنفيذ ،

١ - توصي الدول الأعضاء بايلاء اهتمام خاص لامكانيات التعجيل ، قدر المستطاع ، بالاجراءات الداخلية التي تؤدي الى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - وتعرب عن أملها في أن يوضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، موضع التنفيذ في المستقبل القريب وقبل الدورة الثلاثين للجمعية العامة اذا أمكن ذلك ، وفي أن تعزز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتشجعه تبعا لذلك ؛

٣ — وتطلب الى الأمين العام ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٧٨٨ (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أن يعد ، استنادا الى رسائل الحكومات ، تقريرا يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، عن التقدم المحرز في التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤ — وتقرر دعوة جميع الدول الى أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .